

وزارة السياحة

قرار رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تصاريح مرور الأفواج السياحية بمحافظتي البحر الأحمر وجنوب سيناء :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن تصاريح مرور الأفواج السياحية بمحافظي الأقصر وأسوان :

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ و٢٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن ضوابط تشغيل سائقى النقل السياحى والمركبات السياحية :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية التابعة لشركات السياحة المصرية المنظمة لرحلات اختيارية :

وعلى قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم إصدار تصاريح مرور للأفواج السياحية بالمحافظة :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :
وبعد أخذ رأى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالكتاب رقم (٨٨٨)
في ٢٠١٧/١٠/٣٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤ لتصبح كما يلى :
يُحظر على الشركات السياحية التعامل في بيع أو تنظيم أو تنفيذ أي من الرحلات
الاختيارية للسائحين مع أي مكاتب غير حاصلة على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط
من وزارة السياحة أو مع أي من سمسرة الرحلات أو الوسطاء أو العاملين بالمنشآت الفندقية
ويقتصر ذلك فقط على الشركة السياحية المالبة والحاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط
من وزارة السياحة «سياحة عامة فئة (أ)» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد